ميم - البلاغ رقم ١٥٥١/٢٠٠٧، *تارلو ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد موزيس سولو تارلو (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ البلاغ:	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التوقيف بصفة غير قانونية، الاعتقال التعسفي، والتهديد بالطرد إلى ليبيريا
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل التظلم المحلية، عدم إثبات الادعاءات، التعارض من حيث الموضوع، إعادة تقييم النتائج المستمدة من الوقائع والأدلة
المسائل الموضوعية:	التمييز على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية - الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - التوقيف والاعتقال التعسفيان - الحق في الحصول على تعويض - حرية مغادرة أي بلد من البلدان - حق الفرد في الدفاع عن نفسه بنفسه أو باللجوء إلى المساعدة القضائية
مواد العهد:	٢؛ ٧؛ الفقرات ٢ و٣ و٥ من المادة ٩؛ الفقرة ٢ من المادة ١٢؛ الفقرتان ٣(د) و(هـ) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ ٣؛ الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلير، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستِر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، السيد موزيس سولو تارلو، هو مواطن ليبيري من مواليد ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٨. ويدعي أنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢؛ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤؛ والفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

١-٢ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت الأمانة العامة صاحب البلاغ بأن اللجنة قررت عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة عدم توجيه طلب باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رُحِّل صاحب البلاغ إلى مونروفيا في ليبيريا.

١-٣ وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بالنيابة عن اللجنة، وجوب البت في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ، المنتمي إلى قبيلة كران، ملتحقاً بالشرطة الوطنية الليبيرية في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ واختير بعد ذلك لينضم إلى النخبة التي تشكل قوة الأمن الرئاسية. وأصبح بعد انهيار حكم الرئيس دو رجل أعمال ووصل إلى كندا بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وطلب في نفس اليوم منحه مركز اللاجئ. وأحيل طلبه إلى شعبة حماية اللاجئين. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عقدت الشعبة جلسة استماع لتقييم الطلب الذي قدّمه صاحب البلاغ للحصول على حماية اللاجئ. وأثناء جلسة الاستماع، أبلغ أحد مسؤولي الهجرة صاحب البلاغ بأنه لا يسمح للأشخاص المنتمين إلى قبيلة كران، قبيلة الرئيس دو الراحل، ممن خدموا في حكومته، بالعيش في كندا لأنهم مسؤولون عن إضرام نار الحرب الأهلية في ليبيريا.

٢-٢ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تبين لشعبة حماية اللاجئين أن صاحب البلاغ كان متورطاً في جرائم حرب وجرائم في حق البشرية، وبناء عليه، قررت عملاً بالمادة ١(واو) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، أن تعريف اللاجئ لا ينطبق على صاحب البلاغ ولم تعترف به كشخص محتاج إلى حماية. وبينت شعبة حماية اللاجئين في قرارها أموراً من بينها أن صاحب البلاغ كان يعمل مع قوات الشرطة الليبيرية خلال الجزء الأكبر من فترة حكم الرئيس دو، وأنه رُقّي بسرعة حتى وصل إلى رتبة رئيس إدارة تضم ١٨٠ شخصاً تحت أوامره وأنه كان مسؤولاً عن عمليات وتحقيقات في حالة الطوارئ في مونروفيا. ووجدت الشعبة أيضاً أن صاحب

البلاغ كُلِّف بمهام حراسة الأمن في القصر الرئاسي واختير لشغل هذا المنصب ليس فقط لانتمائه، كالسيد دو، إلى قبيلة كران، بل لأنه كان شخصاً يأتمنه الرئيس الأسبق على أسراره. وبيّن القرار، بالإضافة إلى ذلك، أنه على الرغم من الافتقار إلى أدلة قاطعة تثبت أنه كان المبادر في القتال، توجد أدلة دامغة تثبت أن جميع الملتحقين بقوات الأمن تحت حكم الرئيس دو ارتكبوا جرائم في حق الإنسانية.

٢-٣ ولم يطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية الكندية أن تعيد النظر قضائياً في قرار شعبة حماية اللاجئين لأن المحامي الذي وكله بناء على توصية جهاز المساعدة القضائية أبلغه فيما بعد أن مهامه لا تشمل رفع دعاوى استئناف.

٢-٤ ومنذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبعد صدور قرار شعبة حماية اللاجئين، طلب صاحب البلاغ مراراً من مكتب الهجرة في تورونتو إعادة جواز سفره إليه لتمكينه من مغادرة كندا ومحاولة الاستقرار مع أسرته في الولايات المتحدة. وطلبت سلطات الهجرة أن تضمن لها سلطات الولايات المتحدة منحه تأشيرة دخول قبل إعادة جواز السفر لصاحب البلاغ. وطلبت حكومة الولايات المتحدة أن توجه إليها سلطات الهجرة الكندية رسالة تبين فيها التاريخ الذي يعتزم فيه صاحب البلاغ مغادرة كندا قبل إصدار ضمان بمنح تأشيرة دخول.

٢-٥ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذهب صاحب البلاغ إلى مكتب الهجرة في تورونتو للحصول على هذه الرسالة. وقيل له عندما وصل إلى المكتب إنه موقوف للاشتباه في ارتكابه جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية. ورفض صاحب البلاغ التعاون مع الضباط المكلفين بتوقيفه لأنهم لم يقدموا له أمراً بإلقاء القبض عليه. وغادر أحد الضباط المكان ليعود بعد مضي ساعة واحدة حاملاً أمر إلقاء القبض عليه وبين أنه وقع سوء تفاهم لأن ملف صاحب البلاغ كان في مونتريال . ونُقِل صاحب البلاغ بعد ذلك إلى مركز اعتقال ميترو ويست في تورونتو. وكانت أسباب التوقيف المبينة في أمر الاعتقال تشمل التورط في جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية فضلاً عن تهديد أحد الضباط بالقتل، وينكر صاحب البلاغ جميع تلك الأفعال. ووُضِع صاحب البلاغ لمدة أسبوع واحد في زنزانة مخصصة للمرضى عقلياً، وزَعَم أنه تعرض فيها للكمات متكررة على الوجه من طرف معتقل آخر. ونقل فيما بعد إلى زنزانة عادية بناء على توصية طبيب نفسي. واحتجز في وقت لاحق في الحبس الانفرادي لمدة تسعة أيام بناء على طلب مسؤولي الهجرة الذين اعترضوا على اتصاله بهم للاستفسار عن قضيته.

٢-٦ واستلم صاحب البلاغ ثلاث رسائل تحمل توقيع أحد أعضاء مجلس الشيوخ هو السيد موبوتو فلاه نيانبان، وهو عضو في *لجنة مجلس الشيوخ الليبيري المعنية بحقوق الإنسان والالتماسات*، وجاء في الرسائل أنه لا توجد سجلات تثبت تورط صاحب البلاغ في جرائم حرب أيام الحرب الأهلية في ليبيريا، وأن حياة صاحب البلاغ مهددة

لو رُحِّل إلى ليبيريا بسبب ما ادعته كندا من تورطه في ارتكاب جرائم حرب. وكذلك، أكد السيد نيانبان في رسالته الثالثة أن اعتقال صاحب البلاغ بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية أدى إلى ظهور "روح الكراهية في المجتمع الليبيري" (العبارة كما وردت).

٢-٧ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أُخطر صاحب البلاغ بأنه سيرحّل من كندا. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم طلباً بتقييم المخاطر قبل الترحيل والوثائق ذات صلة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رُفض طلبه لأنه لم يعتبر شخصاً معرضاً للخطر في ليبيريا. ولم يرفع صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الاتحادية لتأذن له بطلب مراجعة القرار قضائياً، إذ لم يستلم نسخة من القرار المعني إلاَّ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي آخر يوم محدد لاستئناف القضية، وكذلك لأنه لم يُشر في نص القرار الصادر بشأن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل ضرورة استئناف القضية في غضون ١٥ يوماً.

٢-٨ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، نقل صاحب البلاغ إلى سجن مشددة فيه الإجراءات الأمنية في ليندسي بأونتاريو، ريثما يتم ترحيله إلى مونروفيا بليبيريا.

٢-٩ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رُحِّل صاحب البلاغ إلى ليبيريا واعتقل فور وصوله إليها لأن ترحيله كان قائماً على أساس تهم بارتكاب جرائم حرب. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بعد أن تحققت السلطات الليبيرية من أنه لم يرتكب أي جرائم حرب، أطلق سراحه "بتوقيع".

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، يدعي صاحب البلاغ أن بيان بعض مسؤولي إدارة الهجرة ومفاده أنه ما كان ينبغي السماح لأشخاص منتمين إلى قبيلة كران، قبيلة الرئيس دو، بالعيش في كندا، بيان تمييزي وعنصري. ويسترعي الانتباه إلى أن أفراداً آخرين تابعين لنظام الرئيس دو منحوا مركز اللاجئ في كندا، ويذكر أمثلة على ذلك.

٣-٢ وكان صاحب البلاغ قد بين في شكواه الأولى وقبل ترحيله إلى ليبيريا أن إعادته القسرية إلى ليبيريا تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وقد ادعى آنذاك أنه كان مستهدفاً بصفة خاصة أثناء الحرب الأهلية وأن زوجته والوالدين أعدموا لمجرد أن الأولى كانت زوجته وأنه كانت للوالدين روابط بصاحب البلاغ وكذلك بسبب انتمائهما إلى نفس القبيلة. وغادر صاحب البلاغ البلد بحثاً عن مكان آمن يلجأ إليه وأسرته. وصرح بأنه كانت هناك ادعاءات منتشرة على نطاق واسع تفيد بأنه كان مجرم حرب وأنه اعتقل في كندا، وهي أنباء أذيعت على موجات الإذاعة الصوتية الليبيرية، كما أفاد بأن

حياته وسلامته الشخصية ستعرضان للخطر لو أعيد قسراً إلى ليبيريا. وأكد أن الخطر سيأتي من عامة الجماهير ومن الفئات المتصارعة التي كانت تحارب قبيلة الرئيس الأسبق.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ لأنه احتجز في زنزانة مخصصة للمرضى عقلياً حيث تعرض لاعتداءات سجين آخر، ولأنه وُضع، فيما بعد، في الحبس الانفرادي لمدة تسعة أيام. ويضيف أنه احتجز لمدة خمسة أشهر تقريباً بعد رفض الإفراج عنه بكفالة بدعوى أنه يشكل خطراً على الآخرين، بغض النظر عن كونه قد عاش في كندا لمدة سنتين بدون أي مشاكل سوى أنه رفض توقيفه بدون أمر توقيف.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ لأن مسؤولين كنديين حاولوا توقيفه بتهمة التورط في جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية دون وجود أمر بإلقاء القبض عليه واعتقلوه بدون إدانة بارتكاب جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أنه يستحق التعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ لأنه كان ضحية توقيف واعتقال غير قانونيين.

٣-٥ ويبين صاحب البلاغ أن بعد رفض منحه مركز اللاجئ ، رفض المسؤولون الكنديون إعادة جواز سفره والسماح له بمغادرة البلد، انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٢.

٣-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ انتهكت لأن المعونة القضائية المتاحة في كندا لا تغطي إجراءات الاستئناف في قضايا اللجوء. ونتيجة ذلك، لم يتمكن من الطعن في قرار شعبة حماية اللاجئين الذي خلص إلى أن تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية لا ينطبق عليه ولم يعترف به كشخص محتاج إلى حماية. وكذلك، حُرم صاحب البلاغ من المعونة القضائية في جلسات الاستماع التي أعيد فيها النظر في قانونية الاعتقال، واحتجز لمدة خمسة أشهر تقريباً ورُفض الإفراج عنه بكفالة انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ لأن كندا اتهمته باطلاً بارتكاب جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية في حين أنه لم يُتهم بذلك قط لا من طرف ليبيريا ولا من طرف أي محكمة دولية أخرى. ويؤكد أنه لم يصرح أبداً في استمارة المعلومات الشخصية المقدمة إلى مجلس الهجرة واللاجئين بأنه كان من أفراد فرقة الأمن الرئاسية وأنه كان لديه ١٨٩ شخصاً مكلفين في إدارته بالتحقيق في إطار قوات الشرطة الوطنية الليبيرية، حسب ما جاء في قرار شعبة حماية اللاجئين.

٣-٨ ويقدم صاحب البلاغ ادعاءات عامة أخرى بخصوص الآثار المعنوية والمالية التي تعرض لها أطفاله نتيجة لاحتجازه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وتوضح أن صاحب البلاغ غادر ليبيريا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ متجهاً إلى الصين ثم إلى إنكلترا، ووصل أخيراً إلى تورونتو في كندا يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. واستخدم صاحب البلاغ جوازاً مزوراً لدخول كندا على الرغم من حيازته جواز سفر ليبيري صالح. وبناء على ذلك، وقّع موظف الهجرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على أمر بمغادرته البلد لوجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه لا يفي بشروط القبول لأنه لم يلب الشرط المنصوص عليه في قانون الهجرة وحماية اللاجئين الذي يقضي بحيازة تأشيرة دخول صالحة. وعُلق تنفيذ أمر المغادرة تلقائياً ريثما يتم البت في الطلب المقدم من صاحب البلاغ للحصول على حماية اللاجئ. وفي نفس اليوم، أحيل طلب صاحب البلاغ إلى شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين وصودر جواز سفره الليبيري عملاً بالمادة ١٤٠(١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وفي غضون ذلك، قدَّم صاحب البلاغ طلباً للحصول على تأشيرة طالب، ورُفض هذا الطلب بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتوصلت شعبة حماية اللاجئين إلى قرار بشأن طلب صاحب البلاغ الحصول على حماية اللاجئ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأبلغت صاحب البلاغ ومحاميه قرارها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طلب صاحب البلاغ إعادة جواز سفره الليبيري بغية السفر إلى اليابان في إطار أعماله. ورفضت سلطات الهجرة طلبه لأنها كانت تحتاج إلى جواز السفر لتنفيذ أمر الترحيل. وبعد إقرار عدم انطباق إجراءات منح حماية اللاجئ على صاحب البلاغ عملاً بقانون الهجرة وحماية اللاجئين، أصبح أمر المغادرة الصادر في حق صاحب البلاغ قابلاً للتنفيذ واستدعي صاحب البلاغ لإجراء مقابلة ممهدة للترحيل في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ولكنه لم يحضرها. وتم، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إصدار أمر بتوقيفه لعدم توقع حضوره مقابلات أخرى تحدد له تمهيداً للترحيل. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قَدِم صاحب البلاغ من تلقاء نفسه إلى مكتب الهجرة في ميسيساوغا (قرب تورونتو)، للمطالبة، على ما يبدو، بجواز سفره أو للحصول على مستندات سفر أخرى تمكنه من الذهاب إلى الولايات المتحدة. حينذاك، بادرت شعبة التنفيذ التابعة لإدارة الهجرة بتنفيذ الأمر الصادر بتوقيفه، لأن أمر ترحيله كان سارياً. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يتعاون على الإطلاق وأنه وجه تهديدات، فقد صُدر أمر باعتقاله بناء على رأي الضابط المكلف بالتنفيذ الذي أفاد بأنه لا يتوقع حضور صاحب البلاغ في المواعيد التي ستحدد له فيما بعد لإجراء مقابلات الترحيل إذ إنه لم يمتثل من قبل لأحكام قوانين الهجرة وأنه كان ميالاً إلى العنف. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عُقدت الجلسة الأولى لمراجعة قرار اعتقال صاحب البلاغ، وعقدت بعد ذلك ست جلسات لمراجعة قرار الاعتقال في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و١٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٦ كانون الثاني/يناير، و١٣ شباط/فبراير، و١٣ آذار/مارس و١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحامي في أغلبية تلك الجلسات.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أن بعض الحقوق المتذرع بها ليست محمية بموجب العهد وأن الشكاوى متعارضة مع الموضوع. واستطراداً لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول برمته لعدم إثبات الادعاءات ولا يستند من ثم بكل وضوح إلى أي أساس سليم. ومن جهة أخرى، فإن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتحاجي الدولة الطرف أيضاً بأنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يطلب إلى اللجنة القيام بدور "الدائرة القضائية الرابعة" لإعادة تقييم النتائج التي توصلت إليها هيئات محلية مختصة ونزيهة معنية باتخاذ القرارات.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك أحكام الفقرتين الفرعيتين ٣(د) و(هـ) من المادة ١٤، ورغم أن صاحب البلاغ لم يثر هذا الموضوع في جلسات الاستماع ذاتها، تؤكد الدولة الطرف أن الجلسات المعقودة لمراجعة قرار الاعتقال هي من "إجراءات الهجرة"، وأن الحقوق التي يطالب بها صاحب البلاغ في ضوء الضمانات التي تتيحها المادة ١٤ لا تنطبق على إجراءات الهجرة[(١)]. وبناء عليه، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي. واستطراداً لذلك، تؤكد أن صاحب البلاغ لم يثبت أي انتهاك مزعوم لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٣(د) و(هـ) من المادة ١٤، بما في ذلك شكواه المتصلة بحرمانه من المساعدة القضائية.

٤-٤ وتحاجي الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم جميع ادعاءاته بأدلة وأنه ينبغي على هذا الأساس الإعلان عن عدم قبول بلاغه. وفيما يتعلق بإدعائه المقدم بموجب المادة ٧، تشير الدولة الطرف إلى أن الموظف المكلّف بالنظر في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل نظر في ادعاءات التعرض للخطر وخلص إلى أنه لا يوجد في المواد المعروضة عليه أي دليل يثبت أن صاحب البلاغ سيكون معرضاً لخطر التعذيب أو لخطر يهدد حياته أو لخطر المعاملة أو العقوبة القاسية والاستثنائية إن أعيد إلى ليبيريا. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي دليل يثبت أن الحكومة الليبيرية الحالية تهتم بالفعل بالأشخاص الذين كانت لهم روابط بالرئيس الأسبق أو بنظام حكمه. وخلافاً لما أكده صاحب البلاغ، تبين الدولة الطرف أن الرسائل التي قدمها صاحب البلاغ في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل تشير إلى أن الحكومة الليبيرية الحالية لا تولي أي اهتمام لارتباط صاحب البلاغ بالرئيس الأسبق.

(١) انظر البلاغ رقم ١٣٤١/٢٠٠٥، *زوندل ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٦-٧ و٦-٨؛ والبلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٤-٧.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٧، تلاحظ الدولة الطرف، أولاً، أن قرار شعبة حماية اللاجئين خلص إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد *باشتراك* صاحب البلاغ في ارتكاب جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية. وتبين الدولة الطرف أن أي تأكيد من طرف مسؤولين ليبيريين على"عدم وجود سجلات تثبت *ارتكاب* صاحب البلاغ جرائم حرب أو جرائم في حق الإنسانية" تأكيد يتعلق بموضوع مختلف. والواقع أن عدم اتهام صاحب البلاغ بارتكاب جرائم حرب أو جرائم في حق الإنسانية أو عدم محاكمته عليها سواء في كندا أو في ليبيريا، أمر لا صلة له بأغراض طلب الحصول على حماية اللاجئ، وهو السياق الذي خلصت فيه شعبة حماية اللاجئين إلى وجود تواطؤ. ثانياً، لم توقف سلطات الهجرة الكندية صاحب البلاغ ولم تعتقله بسبب ادعاء تورطه في جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية، بل فعلت ذلك بالأحرى لعدم حضوره المقابلة الممهدة للترحيل ولسلوكه فيما بعد سلوكاً عنيفاً تجاه موظفي الهجرة. ثالثاً، رُحِّل صاحب البلاغ من كندا وأعيد إلى ليبيريا لأن الإجراءات المحلية، التي لم يثبت أنها كانت مشوبة بالأخطاء، خلصت إلى أن صاحب البلاغ لم يكن معرضاً لخطر التعذيب لو أعيد إلى ليبيريا.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت ما قدمه من ادعاءات عامة بخصوص التمييز (المادة ٢) أو التوقيف والاعتقال التعسفيين (المادة ٩) أو الحق في مغادرة كندا (المادة ١٢) أو التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب أثناء الاعتقال (المادة ٧) أو بشان عدم الحصول على المساعدة القضائية اللازمة (المادة ١٤) أو رفض الإفراج عنه بكفالة (المادة ١٤) أو معاناة أطفاله (لم تذكر أي مادة) أو بشأن الحق في الحصول على تعويض بسبب التوقيف والاعتقال غير القانونيين، حتى ولو كان على أساس افتراض مبدئي. وباستثناء تأكيدات بسيطة، لم يقدم صاحب البلاغ أدلة تثبت الادعاءات المختلفة، مما جعل من المستحيل الرد على هذه الادعاءات أو تقييم أسسها الموضوعية. وأتيحت له فرص كافية ليبرر ادعاءاته بالتفصيل في الجلسات الست المعقودة لمراجعة قرار اعتقاله. وتحاجي الدولة الطرف بأنه ما لم تكن هناك تفاصيل عن الأحداث المزعومة وتواريخ وقوعها، لا يمكن التوقع منها منطقياً الرد على ادعاءات تتراوح بين تعرض صاحب البلاغ للكمات على الوجه من طرف سجين آخر وبين وضعه في الحبس الانفرادي لبضعة أيام، وتحديد ما إذا كان ذلك يعتبر بمثابة تعريضه لآلام ومعاناة شديدة أو لمعاملة تصل إلى حد أنه يمكن تناولها في إطار المادة ٧. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القانونية للجنة ومفادها أن اللجنة لا تأخذ بادعاءات الانتهاك النظرية أو غير المسندة بأدلة[٢]. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الادعاءات

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40) المجلد الأول، الفقرة ١١٣؛ المرجع ذاته، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/61/40) المجلد الأول، الفقرة ١١٩؛ والبلاغ رقم ١٠٥٦/٢٠٠٢، *خاشاتريان ضد أرمينيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المضمنة في بلاغ صاحب البلاغ غير مثبتة بأدلة ولو ظاهرياً ويجب بالتالي الإعلان عن عدم قبولها.

٤-٧ وأخيراً، تحاجي الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد مختلف سبل الانتصاف القضائية والإدارية المتاحة له. ومع أن قرار شعبة حماية اللاجئين قد أشار بوضوح إلى جواز اللجوء، بإذن، إلى المحكمة الاتحادية لمراجعة القرار قضائياً، فلم يقدم صاحب البلاغ طلباً لإجرائها. وعوضاً عن ذلك، قدم محاميه الذي عينه صاحب البلاغ مؤخراً على ما يبدو، طلباً بالإذن بإعادة النظر في أمر المغادرة الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وهو الطلب الذي رُفِض لعدم تقديم الملف اللازم. كما كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب التصريح له باللجوء إلى المحكمة الاتحادية لمراجعة القرار المتخذ بشأن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، ولكنه لم يفعل ذلك تذرعاً بعدم كفاية الوقت المتاح له، في حين كان بوسع محاميه أن يحصل بسهولة على تمديد المهلة المحددة للتمكن من تقديم الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم طلباً لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، باعتبار أن اللجنة كانت قد اعترفت بأن هذا الطلب يشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً[٣]. وبالمثل، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إعادة النظر قضائياً في القرار المتخذ بعد مراجعة قرار اعتقاله، ولكنه لم يفعل. وتتذرع الدولة الطرف بالسوابق القانونية للجنة التي تقضي بأن على أصحاب البلاغات مراعاة القواعد الإجرائية، مثل المهل المحددة التي تنطبق على استنفاد سبل التظلم المحلية، شريطة أن تكون التقييدات معقولة[٤]. وتؤكد الدولة الطرف أن الأسباب التي ساقها صاحب البلاغ لتبرير عدم تمكنه، في غضون الفترة المحددة، من طلب إجراء مراجعة قضائية للقرار المتخذ بشأن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، أسباب واهية لأنه كان لديه حينذاك محامٍ يمثله، وأسباب تبرز ببساطة أنه لم يبذل أي مجهود[٥]. ولم يُثبت صاحب البلاغ كيف تكون المهلة المحددة لتقديم الطلب، وهي ١٥ يوماً، مهلة غير منصفة أو غير معقولة. وفيما يتعلق بمعاملة صاحب البلاغ أثناء الاعتقال، كان بإمكانه أن يرفع شكاواه المختلفة، بما يشمل أي ادعاء بالتعرض لسوء المعاملة، في جلسة أو أكثر من الجلسات التي كرست لمراجعة أمر اعتقاله، بل وكان بإمكانه، لو أراد، أن يطلب إثرها إجراء مراجعة قضائية. وذلك ينطبق على بعض ادعاءاته الأخرى، بما يشمل إدعاءه التعرض للتمييز لدى رفض منحه حماية اللاجئ، وادعاءه بحق الحصول على تعويض نتيجة توقيفه واعتقاله بصفة غير قانونية. وكان

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢ *خان ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ذ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٥.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٢، *بمولار ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

(٥) انظر لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٨٤، *ر. س. أ. ن. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤، الذي رفضت اللجنة بموجبه قبول تبرير عدم مراعاة قاعدة استنفاد سبل التظلم بأخطاء يرتكبها محامي صاحب البلاغ.

بوسعه أن يرفع شكاواه تلك سواء في إطار إجراءات المراجعة القضائية أو بمباشرة إجراءات قانونية بالاستناد إلى أحكام وطنية تعادل أحكام العهد التي رفع شكاواه في إطارها، ألا وهي المادة ٩ والمادة ١٥(١) من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥- كرر صاحب البلاغ، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كافة ادعاءاته السابقة وأضاف إليها ادعاءات جديدة. فيدعي أن ضابطين من ضباط الهجرة قاما، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بترحيله من كندا عن طريق ألمانيا وبلجيكا، وأن الضابطين قدما نسخاً من جواز سفره إلى السلطات البلجيكية والألمانية ووصفاه "بمجرم حرب". وأفاد بأنه اعتقل لمدة يومين فور وصوله إلى مونروفيا وأنه أفرج عنه فيما بعد. ويؤكد أنه ينبغي السماح له بالعودة إلى كندا لتسيير أعماله التجارية في الشركة التي يمتلكها في كندا والمسجلة في أونتاريو. ويضيف أنه امتثل دائماً للقوانين الكندية خلال السنوات الأربع التي مكث فيها في كندا قبل ترحيله. ويضيف أن الخطر الناجم عن ادعاءات باطلة بخصوص تورطه في ارتكاب جرائم حرب، وهي ادعاءات نقلتها الإذاعة الصوتية الليبيرية، اضطر أطفاله وأطفال أخيه الراحل إلى الهروب من البلد لأسباب أمنية.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٥ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٨، أفادت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٢، بأن ليس هناك ما يُلزِم الدول بقبول أجانب في إقليمها[٦]. كما لا ينص العهد على أي حق يسمح للأجنبي بالاضطلاع بأعمال تجارية في إقليم دولة أخرى. وبناء عليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت، ولو ظاهرياً، ادعاءه المقدم في إطار المادة ١٢، وأن هذا الجزء من شكواه غير مقبول.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يُثبت وقوع أي انتهاك. وتشدد على أن صاحب البلاغ لم يذكر، في أي وقت من الأوقات، أنه تعرض لإساءات بدنية أو للتعذيب من طرف السلطات الليبيرية. وتكرر أيضاً، أنه تم التحقق، قبل ترحيل صاحب البلاغ إلى ليبيريا، من أنه لن يتعرض فيها، لو رحِّل، لخطر فعلي بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥(١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/41/40) الفصل الرابع، الفرع باء-٢، الفقرة ٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ برمته.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٢ من العهد، تذكِّر اللجنة بأن أحكام تلك المادة التي تنص على واجبات الدول الأطراف العامة لا يمكن أن تؤدي في حد ذاتها وبمفردها إلى إثارة إدعاء في بلاغ يقدم بموجب البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ في هذا الصدد غير قابل للإثبات وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٧].

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المقدم في إطار المادة ٧، تذكِّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم إخضاع الأفراد لخطر محقق بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى دخولهم بلد آخر بعد تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم[٨]. وتحيط اللجنة علماً بأن شعبة حماية اللاجئين نظرت في طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ ورفضته متذرعة بشرط الاستثناء المدرج في المادة ١(واو)(أ) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وكذلك تحيط اللجنة علماً بأن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بتقييم المخاطر قبل الترحيل رُفِض في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتذكِّر اللجنة بأنها أقرت في سوابقها القانونية أن واجب تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يقع، عادة، على عاتق محاكم الدول الأطراف في العهد ما لم يتبين بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو كان يشكل إنكاراً للعدالة[٩]. وتحيط اللجنة علماً بأن حكمها هذا طبِّق على إجراءات الترحيل أيضاً[١٠]. والمواد المعروضة على اللجنة لا تكفي لإثبات أن الإجراءات المباشرة أمام السلطات في الدولة الطرف لا تشوبها أي عيوب من ذاك القبيل. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم

---

(٧) انظر *بمولار ضد كندا*، (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٧-٦.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤ *خان ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤ والبلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

يتمكن، لأغراض المقبولية، من إثبات صحة ادعاءاته المقدمة في إطار المادة ٧، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وبخصوص ادعاء انتهاك المادة ٧ المتصل بظروف اعتقال صاحب البلاغ، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتقدم بأي ادعاء من هذا القبيل في جلسات الاستماع التي عقدت لمراجعة قرار اعتقاله. وتذكّر اللجنة بسوابقها القانونية التي تقضي بأن شرط استنفاد سبل التظلم المحلية، الذي يسمح للدولة الطرف بجبر أي انتهاك يزعم وقوعه قبل إثارة نفس الموضوع أمام اللجنة، يلزم أصحاب البلاغات بطرح جوهر القضايا المقدمة إلى اللجنة أمام المحاكم المحلية. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ لم يطرح على المحاكم المحلية موضوع انتهاك المادة ٧ الذي زعم وقوعه فيما يتصل بظروف اعتقاله، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن في صحة ما أكدته اللجنة بخصوص مراجعة قرار اعتقاله ست مرات، وعدم استئنافه لأي من القرارات المتخذة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يبين الأسباب التي كان ينبغي بموجبها اعتبار قرار اعتقاله قبل الترحيل قراراً غير قانوني أو قراراً تعسفياً. وترى اللجنة، بناء عليه، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، لإثبات ادعاءاته المقدمة في إطار المادة ٩، وهي بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٢، تفيد اللجنة بأنه يجوز، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، تقييد حق الفرد في مغادرة بلد ما في حالات معينة محدودة. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يرّد على الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأنها صادرت جواز سفره عملاً بالمادة ١٤٠(١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، بغية تنفيذ أمر الترحيل الصادر بموجب نفس القانون. ومع مراعاة الظروف الخاصة بهذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية أي من الادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٢ من العهد وإلى أن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣(د) و(هـ) من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يتهم أو يدان بارتكاب أي جريمة في الدولة الطرف وأن قرار ترحيله لم يتخذ كعقوبة تفرض عليه نتيجة إجراءات جنائية. وتذكّر اللجنة بأن إجراءات الترحيل التي تتخذ بعد صدور قرار سلبي بالبت في اللجوء لا تشكل "تهمة جنائية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من العهد، وتخلص إلى أن

الشكوى المتصلة بالفقرتين الفرعيتين ٣(د) و(هـ) من المادة ١٤ هي بالتالي غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء عليه تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]